باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٠)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ .

إصدار القانون الآتي:

رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣

قانون

هيأة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية

المادة -١- يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

أولاً: الوزير: وزير التخطيط.

ثانياً: الهيأة: هيأة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية.

ثالثاً: رئيس الهيأة: رئيس هيأة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية.

رابعاً: النظام الإحصائي الوطني: مجموعة العمليات التي تقوم بها هيأة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية وأقسام الإحصاء وشعبه، وأقسام نظم المعلومات الجغرافية وشعبها في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة في الحكومة الاتحادية وهيئات ومديريات الإحصاء في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم المختصة بتوفير مجموعة من المعلومات الإحصائية والبيانات المكانية عن الأنشطة الإحصائية من خلال عمليات إحصائية متسلسلة.

خامساً: الجهات الأخرى: القطاع المختلط والقطاع التعاوني والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والاتحادات والنقابات والجمعيات.

سادساً: الأنشطة الإحصائية: مجموعة من العمليات الهادفة إلى توفير إحصاءات في مجال الأنشطة الزراعية والصناعية والاقتصادية والاجتماعية والسكانية والبيئية والبحثية والمالية والعمرانية والتجارة والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

سابعاً: الإحصاء: عملية جمع البيانات عن الظواهر والأنشطة وعرضها بشكل جداول ومؤشرات رقمية ووصفية ورسوم بيانية وخرائط إحصائية.

ثامناً: الإحصاءات الرسمية: الإحصاءات التي توفرها هيأة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية عن الأنشطة المحددة بموجب هذا القانون.

تاسعاً: المسوح الإحصائية: عملية جمع البيانات الإحصائية عن مختلف الأنشطة من المكلفين باستخدام أسلوب المعاينة.

عاشراً: الرقم الإحصائي: الرقم التعريفي التسلسلي لدوائر الدولة والقطاع العام والجهات الأخرى يبين عنوان النشاط الذي تمارسه وطبيعته وفقاً للدليل القياسي الدولي للأنشطة الرئيسية أو الفرعية وحسب طبيعة عمل كل جهة.

حادي عشر: نظم المعلومات الجغرافية: أنظمة إدارة معلومات وقواعد بيانات مكانية وطنية بوسائل الكترونية تعمل على جمع البيانات المكانية وتخزينها ومعالجتها وعرضها لأهداف محددة تساعد على التخطيط واتخاذ القرار.

ثاني عشر: التعداد العام للسكان والمساكن: عملية جمع البيانات الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية والثقافية والبيئية والخدمية من كل مكلف عراقي يسكن في جمهورية العراق او خارجها او كل مكلف اجنبي يسكن في جمهورية العراق وفقاً لمبادئ ومعايير الأمم المتحدة.

المادة -٢- يهدف هذا القانون الى ما يأتي:

أولاً: توحيد المعلومات المتعلقة بأنشطة دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الاخرى والافراد.

ثانياً: تطوير النظام الاحصائي الوطني وتعزيزه.

ثالثاً: توفير الإحصاءات الرسمية ونظم المعلومات عن الانشطة المتعددة في العراق.

رابعاً: ينظم اسهام الهيأة في تنظيم التعداد العام للسكان والمساكن.

خامساً: دعم البحوث العلمية والتقنية وتطويرها.

سادساً: توعية المجتمع بأهمية الإحصاء والمعلومات.

سابعاً: انشاء شبكة معلومات تخدم النظام الإحصائي الوطني.

المادة-٣- أولاً: تؤسس هيأة تسمى (هيأة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية) ترتبط بوزير التخطيط وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، يمثلها رئيسها أو من يخوله، يكون مقرها في بغداد وترتبط بها فنياً هيئات الإحصاء في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ثانياً: يرأس الهيأة موظف بدرجة (وكيل وزارة) حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في علم الإحصاء، وله خبرة في مجال الاختصاص مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

ثالثاً: لرئيس الهيأة نائب بدرجة (مدير عام) حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في حقل الاختصاص، وله خبرة في مجال عمله لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

المادة-٤- أولاً: تعد الهيأة المرجع الفني والإحصائي المختص في كل ما يتعلق بعمليات الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية في جمهورية العراق.

ثانياً: تتكون الهيأة من التشكيلات الآتية:

أ- الدوائر الآتية:

١. الادارية والمالية.

٢. الشؤون الفنية.

٣. تكنولوجيا المعلومات.

٤. نظم المعلومات الجغرافية.

ب- الاقسام الآتية:

١. مركز التدريب والبحوث الإحصائية.

٢. مركز الترويج والنشر.

٣. التدقيق والرقابة الداخلية.

٤. القانوني.

٥. مكتب رئيس الهيأة.

ثالثاً:-أ- يدير كل تشكيل من التشكيلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من هذه المادة موظف بدرجة (مدير عام) حاصل

على شهادة جامعية اولية في الاقل، ومن حقل الاختصاص، وله خبرة في مجال عمله مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

ب- يعاون المدير العام موظف بدرجة (معاون مدير عام) حاصل على شهادة جامعية في الاقل ومن حقل الاختصاص، وله خبرة في مجال عمله مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

رابعاً: يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من هذه المادة موظف من الدرجة الثالثة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل، ومن حقل الاختصاص، وله خبرة في مجال عمله.

المادة -٥- تتولى الهيأة المهمات الآتية:

أولاً: تنفيذ العمليات الإحصائية على وفق نظام إحصائي متكامل، وإعداد التقارير الشهرية والفصلية والسنوية عنها ووضع آلية لإطلاقها وتداولها.

ثانياً: إنشاء بنك معلومات، وقواعد بيانات رقمية، ومكانية متكاملة عن الأنشطة الإحصائية بالاشتراك مع دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الأخرى.

ثالثاً: تهيئة أعمال التعداد العام للسكان والمساكن وإجراء التعدادات والمسوح الإحصائية للأنشطة.

رابعاً: الإشراف فنياً على العمليات الإحصائية والنظم المعلوماتية والمكانية التي تقوم بها الوحدات الإحصائية في دوائر الدولة والقطاع العام والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وتدقيق نتائج أعمالها الإحصائية.

خامساً: تفعيل التعاون الدولي وتبادل الخبرات مع الأجهزة والمؤسسات العلمية العربية والأجنبية العاملة في مجال الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية.

سادساً: إصدار الرقم الإحصائي.

سابعاً: تطوير استخدام تكنولوجيا المعلومات والوسائل الإلكترونية المتعلقة بالعمليات الإحصائية.

ثامناً: إعداد البحوث والدراسات في مجال العمل الإحصائي.

تاسعاً: تعزيز قدرات العاملين في المجالات الإحصائيــة ونظم المعلومات الجغرافية وتدريبهم.

عاشراً: اعتماد التصنيفات والمعاييــر الإحصائية الدولية.

حادي عشر: وضع آلية لإطلاق البيانات والمعلومات المكانية وتداولها.

ثاني عشر: مساعدة دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الأخرى في تنظيم السجلات الإحصائية.

ثالث عشر: التعاقد مع دوائر الدولة والقطاع العام والمنظمات الدولية والجهات الأخرى لتنفيذ الأعمال والمسوح الإحصائية خارج إطار خطة عمل الهيأة على أن تتاح نتائجها للاستخدام العام.

رابع عشر: رسم سياسة نظم المعلومات الاحصائية والمكانية والجغرافية ووضع الاسس والمعايير التي تخص توثيق المعلومات وبنائها وتصنيفها ونشرها.

المادة -٦- تلتزم الهيأة بما يأتي:

أولاً: إتباع الاستقلال المهني في منهجية العمل الإحصائي.

ثانياً: إتباع الحيادية والشفافية عند جمع الإحصاءات الرسمية ومعالجتها ونشرها.

ثالثاً: الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الفردية (الشخصية) التي تقدم اليها، وعدم الافصاح عنها الا بموافقة ذوي العلاقة.

رابعاً: توثيق بيانات الإحصاءات الرسمية ومنهجية جمعها وأساليب معالجتها وإتاحتها للاستخدام العام.

خامساً: اخذ التدابير الفنية والإدارية اللازمة لمنع غير المخولين من الوصول إلى البيانات والمعلومات الإحصائية والمكانية.

سادساً: أرشفة البيانات التي جرى جمعها وحفظها في أماكن تتوفر فيها شروط الأمان والسلامة العامة.

المادة-٧- تُعَد الاستمارة الإحصائية ونماذج طلب البيانات التي تنظمها الهيأة، وترسلها إلى دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الأخرى بمثابة طلب رسمي للبيانات الإحصائية المطلوب تقديمها بموجب أحكام هذا القانون لأغراض إحصائية ومكانية.

المادة-٨- تلتزم دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الأخرى التي تستخدم عشرة أشخاص فأكثر بما يأتي:

أولاً: التعاون مع موظفي الهيأة المكلفين بالعمليات الإحصائية وتزويدهم بالبيانات المطلوبة والمستندات والوثائق المؤيدة لها خلال المدة التي تحددها الهيأة.

ثانياً: مسك سجلات إحصائيـــة خاصة وفقـاً لنموذج تصدره الهيأة.

ثالثاً: التنسيـــق مـــع الهيأة قبل تصميم أو إجراء أي تعديل أو إضافة على نماذج السجلات أو الاستمارات أو الآليات الإحصائية المعتمدة.

رابعاً: التنسيق مع الهيأة فيما تقوم به من أعمال إحصائية غير رسمية أو إجراء مسح يتعلق بتسويق منتجاتها أو خدماتها أو جمع بيانات إحصائية محددة.

خامساً: تقديم منهجية العمل ونموذج الاستمارة الإحصائية ونماذج طلب البيانات المعدة منها لهذا الغرض، إلى الهيأة للمصادقة عليها قبل المباشرة بالعمليات الإحصائية.

سادساً: تقديم الحسابات الختامية والميزانيات العمومية إلى الهيأة بعد المصادقة عليها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي او الجهات المختصة بالمصادقة على البيانات المالية في الموعد المحدد وأية بيانات أخرى تطلبها الهيأة.

سابعاً: تقديم إحالات مقاولات مشاريع الأبنية والإنشاءات إلى الهيأة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تأريخ إصدارها.

المادة -٩- تستثنى وزارة الدفاع والجهات الأمنية من تقديم البيانات والمعلومات الإحصائية المشمولة بأحكام هذا القانون عدا المسموح بنشرها.

المادة -١٠- لدوائر الدولة والقطاع العام والجهات الأخرى الحصول على الإحصاءات الرسمية التي تقوم الهيأة بإعدادهـــا وجمعها وفقا للقانون.

المادة -١١- يجري التعداد العام للسكان والمساكن مرة كل (١٠) عشر سنوات، بقرار يصدر من مجلس الوزراء، وله ان يقرر اجراء تعداد السكان بالعينة في المواعيد التي يراها مناسبة باقتراح من الهيأة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن.

المادة -١٢- أولاً: يجري تعداد العراقيين الموجودين في الدول الأجنبية عند إجراء التعداد العام للسكان بواسطة الممثليات العراقية، أو الجهات التي ترعى مصالح العراق في الخارج، أو أية وسيلة أخرى يقررها الوزير.

ثانياً: على كل عراقي موجود في جمهورية العراق أو خارجها وعلى كل أجنبي موجود فيها أثناء التعداد أن يجيب عن الأسئلة الموجهة إليه ، وان يدون في استمارة المعلومات المطلوبة منه سواء ما يتعلق منها بشخصه أو بأفراد أسرته أو بمن هو مسؤول عنه قانوناً.

ثالثاً - أ- للقائم بأعمال التعداد عند الضرورة وبموجب إذن تحريري يصدره رئيس الهيأة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن دخول المساكن، خلال ساعات النهار لأغراض التعداد.

ب- تجري عملية التعداد في الأماكن المشمولة بالحصانة الدبلوماسية بالتنسيق بين الهيأة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن وبين وزارة الخارجية.

المادة-١٣- يقوم رئيس الهيأة بإعداد نتائج التعداد وتهيئة البيانات وطبع المجموعات الإحصائية المتعلقة به وتوزيعها خلال (٢) سنتين من تاريخ انتهاء عملية التعداد الجارية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة -١٤- أولاً: تتكون موارد الهيأة مما يأتي:

أ - ما يخصص لها من الموازنة العامة الاتحادية.

ب- أجور المطبوعات الإحصائية والخرائط.

جـ- أجور الخدمات الاستشارية والفنية والإدارية.

د- أجور المنشورات والتقويم السنوي والمنتجات الأخرى.

هـ- المنح والمساعدات والهبات والتبرعات وفقاً للقوانين النافذة.

ثانياً: تحدد الأجور المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(جـ) و(د) من البند (أولاً) من هذه المادة بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة -١٥- تخضع حسابات الهيأة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

المادة -١٦- للوزير أو من يخوله ما يأتي:

أولاً: الاستعانة بمن يراه مناسباً للقيام بعمليات إحصائية مقابل اجر، وتحدد بتعليمات يصدرها الوزير.

ثانياً: التعاقد مع من يراه مناسباً للقيام بعمليات إحصائية بما في ذلك جمع البيانات أو عرضها أو تحليلها.

ثالثاً: الأمر بصرف النفقات والأجور لأغراض العمليات الإحصائية ذات الموازنات الخاصة أو الممولة بموجب عقود متفق عليها مع أطراف أخرى.

المادة -١٧- أولاً: تلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم بتشكيل قسم للإحصاء يديره موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في حقل الاختصاص، وله خبرة في مجال الإحصاء، على ان تؤسس للقسم شعبة نظم المعلومات الجغرافية يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في حقل الاختصاص.

ثانياً: تطبق التشكيلات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة التعاريف والتصنيفات والمعايير الفنية الدولية المعتمدة في الهيأة.

المادة -١٨- اولاً: تلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم بتقديم البيانات التي تطلبها الجهات المنصوص عليها في هذا القانون خلال المدة المحددة لتقديمها.

ثانياً: اذا تأخر المكلف عن تقديم البيانات الإحصائية المطلوبة منه خلال المدة المحددة فينذر بوجوب تقديمها خلال مدة محددة وبخلافه يعد ممتنعاً.

ثالثاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة وغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع عن تقديم البيانات التي تطلبها الجهات المنصوص عليها في هذا القانون خلال المدة المحددة لتقديمها.

رابعاً: تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة اشهر وغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة من غير الموظف او المكلف بخدمة عامة.

المادة -١٩- أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار من قدم عمداً معلومات إحصائية كاذبة إلى الجهات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة من غير الموظف أو المكلف بخدمة عامة.

المادة -٢٠- لا يحول فرض العقوبة المنصوص عليها في المادتين (١٨) و (١٩) من هذا القانون من إلزام المكلف بتقديم المعلومات الإحصائية المطالب بها.

المادة -٢١- تطبق بحق المكلف إذا كان شخصاً معنوياً أحكام المادة (٨٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

المادة -٢٢- تحدد مهمات التشكيلات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٤) من هذا القانون وتقسيماتها ومهمات تلك التقسيمات بنظام داخلي يصدره الوزير باقتراح من رئيس الهيأة.

المادة -٢٣- تحل الهيأة المؤسسة بموجب هذا القانون محل الجهاز المركزي للإحصاء المؤسس بموجب قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩، وتؤول اليها حقوقه والتزاماته وموجوداته وينقل إليها موظفوه.

المادة -٢٤- أولاً: يلغى قانون الإحصاء رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢.

ثانياً: يبقى نظام الجهاز المركزي للإحصاء رقم (١) لسنة ١٩٨٧، والتعليمات الصادرة بموجبه نافذين بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلهما أو يلغيهما.

المادة -٢٥- لمجلس الوزراء إصدار نظام لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة -٢٦- ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من أجل تنظيم العمل الاحصائي في جمهورية العراق، ومواكبة التطورات الحاصلة في هذا الميدان أنشئت هيأة للإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية، تتولى المهمات ذوات العلاقة بالعملية الإحصائية مثل تنفيذ العمليات الإحصائية وانشاء بنك المعلومات، وتهيئة أعمال التعداد العام للسكان والمساكن والاشراف الفني على العمليات الإحصائية واستخدام تكنولوجيا المعلومات في العمليات الإحصائية، واعتماد أحدث التصنيفات والمعايير الإحصائية الدولية بغية مواكبة التطور العلمي، ولغرض وضع ضوابط لعمل الهيأة بما يكفل أداء مهماتها على نحو مستقل ومهني، كذلك تنظيم التزامات دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الأخرى إزاء العملية الإحصائية، وتنظيم إدارة العملية الإحصائية بشكل عام وتقرير اختصاصات الجهات ذات العلاقة بالموضوع، وبهدف تجريم الأفعال التي تخل بعملية التعداد ووضع العقوبات المناسبة لها.

شرع هذا القانون.